

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بصيغة يمين الطاعة لضباط القوات المسلحة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ١٠١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ ،

وعلـ القرار الجمهوري رقم ٥ لـ سنة ١٩٥٨ ،

وعلـ الأمر العسكري الخصوصي رقم ٣٤٩ لـ سنة ١٩٥٦ ،

وبناء عـ ما عرضه وزير الحـ رية ،

قرر :

مـادة ١ - تكون صيـغـة يـمـين الطـاعـة لـضـابـطـ القـوـاتـ المـسـلـمـةـ بـالـجـمـهـورـيـةـ العـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ كـاـلـآـتـىـ :

« أقسم بالله العظيم - أقسم بالله العظيم - أقسم بالله العظيم »  
« وبذقى وشرق باعتبارى جنديا فى القوات المسلحة للجمهورية العربية »  
« المتـحدـةـ أـنـ أـكـونـ خـادـمـاـ وـفـيـاـ لـجـمـهـورـيـةـ أـمـيـاـ عـلـ حـقـوقـهاـ خـلـصـاـ »  
« رئيسـ الجـمـهـورـيـةـ مـطـبـعـاـ لـجـمـهـورـيـةـ الـأـوـامـ الـحـقـةـ الـتـىـ تـصـدـرـ إـلـىـ مـنـ »  
« رـؤـسـائـىـ مـنـفـذـاـ لـأـوـاصـمـ فـيـ الـبـرـ وـالـبـحـرـ وـالـبـلـوـ دـاـخـلـ وـخـارـجـ »  
« الجـمـهـورـيـةـ مـعـادـيـاـ مـنـ يـمـدـيـهـ سـالـمـاـ مـنـ يـسـلـمـاـ عـاـنـفـاـ عـلـ سـلاـحـ »  
« لـأـتـرـكـ فـتـحـىـ أـذـقـ الـمـوـتـ وـالـهـ عـلـ مـاـ أـفـولـ وـكـيلـ » .

مـادة ٢ - يـؤـدـيـ يـمـينـ الطـاعـةـ المـشـارـ إـلـيـ فـيـ المـادـةـ السـابـقـةـ أـمـامـ رـئـيـسـ هـيـةـ أـركـانـ حـربـ الـفـتـحـ أـوـ مـنـ يـنـيـهـ .

مـادة ٣ - عـلـ وزـيرـ الحـرـبـ تـفـيـذـ هـذـاـ قـرـارـ ماـ

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٧٧ (٥ مايو سنة ١٩٥٨ )

محمد عبد الحكم على عامر

قرر :

مـادة ١ - نـقـلـ السـيـدـ أـحـدـ الـلـبـانـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ الـمـشـرـنـ فـيـ الـحـسـكـةـ مـنـ الـمـرـتـبـ الـرـابـعـ وـالـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ ، بـمـرـتـبـهـ وـدـرـجـتـهـ قـاضـيـ مـقـرـنـاـ فـيـ مـحـكـةـ الـاستـشـافـ فـيـ الـحـسـكـةـ (ـ وـظـيـفـةـ شـافـرـةـ ) .

وـنـقـلـ السـيـدـ غـيـثـ الـأـمـامـ مـعـاـونـ النـائبـ الـعـامـ فـيـ الـحـسـكـةـ مـنـ الـمـرـتـبـ الـرـابـعـ وـالـدـرـجـةـ الـثـالـثـةـ ، بـمـرـتـبـهـ وـدـرـجـتـهـ إـلـىـ مـلـاـكـ قـضـاءـ الـحـكـمـ قـاضـيـ الـتـحـقـيقـ فـيـ الـحـسـكـةـ مـكـانـ السـيـدـ أـحـدـ الـلـبـانـ .

مـادة ٢ - عـلـ وزـيرـ الـمـدـلـ فـيـ الـاقـلـيمـ السـوـرـيـ تـفـيـذـ هـذـاـ قـرـارـ ، وـيـمـلـ بـهـ مـنـ تـارـيـخـ صـدـورـهـ ماـ

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٧٧ (٤ مايو سنة ١٩٥٨ )

محمد عبد الحكم على عامر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

في شأن تحديد بدل تمثيل الأمين العام لرئاسة الجمهورية  
في الأقليم السوري

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار بالقانون رقم ١ تاریخ ١٢ زار (مارس) ١٩٥٨

وعلـ المـادـةـ ٢٦ـ مـنـ الـمـرـسـومـ التـشـريـعـيـ رقمـ ٦٦ـ تـارـيـخـ ١٩٤٧/٦/٣٠ـ مـلـاـكـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـرـئـاسـةـ الـجـمـهـورـيـةـ الـمـوـحـدـ مـعـ مـلـاـكـ رـئـاسـةـ  
المـتـضـمـنـ مـلـاـكـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـرـئـاسـةـ الـجـمـهـورـيـةـ الـمـوـحـدـ مـعـ مـلـاـكـ رـئـاسـةـ  
 مجلسـ الـوزـراءـ بـمـوـجـبـ الـقـرـارـ بـقـانـونـ رقمـ ٤ـ تـارـيـخـ ١٩٥٨/٣/١٢ـ

وعلـ القرـارـ بـقـانـونـ رقمـ ٥ـ لـسـنـةـ ١٩٥٨ـ الـمـتـضـمـنـ تـحـدـيدـ الـعـمـلـ بـمـواـزـنـةـ  
عـاـمـ ١٩٥٧ـ فـيـ الـاقـلـيمـ السـوـرـيـ ؟

قرر :

مـادة ١ - يـمـنـعـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ لـرـئـاسـةـ الـجـمـهـورـيـةـ فـيـ الـاقـلـيمـ السـوـرـيـ  
بدلـ تمـثـيلـ شـهـرـ مـقـطـوـعـ قـدـرـهـ تـلـامـيـثـ لـبـرـةـ سـوـرـيـةـ وـذـكـ اـعـتـباـرـاـ مـنـ  
١٩٥٨/٣/١٣ـ ؟

مـادة ٢ - يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ وـيـلـعـ مـنـ يـلـمـ لـتـفـيـذـهـ فـورـ صـدـورـهـ ماـ

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٧٧ (٥ مايو سنة ١٩٥٨ )

محمد عبد الحكم على عامر